

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد الترخيص للسيد / محمد جمال أحمد القاضي بالجمع بين المعاش المستحق له والمرتب الذي يتقاضاه من بنك مصر وذلك اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمود زكي أبو صيتت بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي

الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود زكي أبو صيتت بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ٥٧٠ جنيهاً و ٣٣٣ ملياً شهرياً توازي الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الإحالة إلى المعاش وبين ما يستحقه من معاش وغلاء وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٤

الترخيص للسيد / حبيب جورجى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / حبيب جورجى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٣٥ جنيهاً من وزارة الثقافة والإرشاد القومي في المدة من ١٩/١٢/١٩٦٠ حتى ٣١/٣/١٩٦٢ إقراراً لما تم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر